

القسم الرسمي

مجلس الوزراء الاعلى

اجتمع مجلس الوزراء الاعلى بتاريخ ١٥ يناير الحاربي
تحت رئاسة الجلالة الشريفة

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد عدة مناطق واماكن عملا بالظهير الشريف المؤرخ
بسابع عشر ربيع الاول عام 1332 الموافق لثالث عشر فبراير
سنة 1914 الصادر في شأن المحافظة على الابنية التاريخية
وما اشبه ذلك

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى
ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر ربيع الاول عام 1332
الموافق لثالث عشر فبراير سنة 1914 الصادر في شأن المحافظة
على الابنية والكتابات التاريخية والاشياء النفيسة والاثار
القديمة وفي وقاية الاماكن المحيطة بتلك الابنية والمواقع
والمحلات الطبيعية

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسادس ربيع الثاني عام
1334 الموافق لحادي عشر فبراير سنة 1916 الصادر في تغيير
وتكميل الظهير الشريف المذكور اعلاه

وبناء على القرارات الوزارية المؤرخ اولها بثاني عشر رمضان
عام 1332 الموافق رابع غشت سنة 1914 وثانيها بخامس جمادى
الثانية عام 1334 الموافق لثامن ابريل سنة 1916 وثالثها بثلثي
جمادى الثانية عام 1336 الموافق 13 ابريل سنة 1918 ورابعها
بثامن عشر رمضان عام 1332 الموافق حادي عشر غشت 1914
 وخامسها بثلث شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914
 وسادسها بثاني وعشري ربيع الاول عام 1334 الموافق 28 يناير

سنة 1916 وسابعها بسادس عشر صفر عام 1334 الموافق 23
دجنبر سنة 1915 وثامنها بثلث وعشري شوال عام 1337 الموافق
ثاني وعشري يوليو سنة 1919 وتاسعها 17 شعبان عام 1338
الموافق 7 مايو سنة 1920 الصادرة باجراء ابحاث لتقييد عدة
مناطق واماكن عملا بظهيرنا الشريف المذكور المؤرخ بسابع
عشر ربيع الاول عام 1332 الموافق لثالث عشر فبراير سنة 1914
المشار اليه اعلاه

وبناء على استشارة رئيس ادارة الاثار القديمة والفنون
الجميلة والابنية التاريخية

وبناء على طلب وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا
الشريف بما يأتي

الفصل الاول - تقييد منطقتان وقائتان حول الكتبية
بمراكش تحدد المنطقة الاولى كما يأتي

فشرقاً بزقة الرملية . وشمالاً بخط ممتد من المشرق الى
المغرب على بعد مائة وخمسين متراً من منار الكتبية وغرباً بخط
ممتد من الشمال الى الجنوب على بعد مائة وخمسين متراً من
المنارة المذكورة وجنوباً بخط ممتد من المشرق الى المغرب على
بعد مائتي وثمانين متراً من المنارة ويمنع احداث اي بناء في تلك
المنطقة

وتحدد المنطقة الثانية كما يأتي

اولاً بقسم السور الكبير ما بين باب دكالة وباب الرب
ثانياً بالزقة الممتدة من باب الرب الى جامع الفناء
ثالثاً بخط مستقيم ممتد من شمال جامع الفناء الى باب
دكالة وتدخل في ذلك الجهة اليمنى

اما الابنية التي تحدث في هذه المنطقة الاخيرة فيجب ان
لا تشتمل على اكثر من طابق سفلى فوقه طابق علوي ولا ان
يجاوز علو كل البناء تسعة امتار وخمسين سانتيمتراً الى سطح
الطابق العلوي ولا تدخل في العلو المذكور المشارف والدرايز
وما يزداد في أعلا وجهة البناء للزخرفة والقواعد المعدة للتماثيل

من جهة وادي ام الربيع
ومن اخرى بخط يمتد موازياً للاسوار الخارجية للقصبة
على بعد مائة وخمسين ميتراً

ويمنع احداث اي بناء في الاراضي الكائنة بتلك المنطقة
الفصل السابع - تقيد المناطق الوقائية الاتية على طول
القسم من اسوار الرباط الكائن ما بين باب الاحد والبحر
وهي داخل الاسوار

اولا منطقة عرضها ستة امتار ابتداء من الاسوار ويمنع
احداث أي بناء فيها

وثانياً منطقة عرضها اربعة وعشرون ميتراً ابتداء من حد
المنطقة السابقة ولا يجوز احداث بناء فيها يجاوز علوه قمة
المنطقة السابقة ولا يجوز احداث بناء فيها يجاوز علوه قمة الاسوار
خارج الاسوار

منطقة وقائية عرضها ثلاثون ميتراً ابتداء من الاسوار ولا
يجوز احداث بناء فيها يجاوز علوه قمة الاسوار ويجب ان
تعرض لائحة كل بناء اريد احداثه في المناطق المذكورة على
ادارة الاثار القديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية للمصادقة
عليها

الفصل الثامن - تقيد منطقة وقائية حول خرائب فليليس
اي دار فرعون وحول الوادي الرابطة بين الجهتين هنالك وهذه
المنطقة معلم عليها باللون الاصفر في الخريطة الملحقة بالقرار
الوزيرى المؤرخ بسابع عشر شعبان عام 1338 الموافق لسابع
مايو سنة 1920 وتجدر تلك المنطقة كما يأتي

اولا من الجهة الغربية الطريق المؤدية من مكناس الى
سيدي قاسم من المضيق الى ملتقاها مع وادي كرومن
وثانياً من الجهة الشمالية براس العقبة الممتدة وراء فرطاسة
الى محل يعرف بعين الشرف

وثالثاً من الجهة الشرقية بخط يمتد من الشمال الى الجنوب
وذلك من خط الشرف الى ان يلتقي بشعبة عين الشرف

الخ ويجب ان تعرض لائحة كل بناء اريد احداثه على ادارة
الاثار القديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية للموافقة عليها

الفصل الثاني - تقيد منطقة وقائية بمراكش على طول
السور الكبير وسور اكдал ممتدة داخل الاسوار بعرض قدره
ثلاثون ميتراً ويمنع احداث كل بناء في تلك المنطقة يجاوز علوه
علو الاسوار ويجب ان تعرض لائحة كل بناء اريد احداثه في
تلك المنطقة على ادارة الاثار القديمة والفنون الجميلة والابنية
التاريخية للموافقة عليها

الفصل الثالث - تقيد منطقة وقائية بمراكش حول السور
الكبير للمدينة وسور اكдал ممتدة خارجة عن الاسوار الى
المنطقة العسكرية الحالية اي على عرض قدره مائتان وخمسون ميتراً
ولا يجوز تغيير شيء مهما كان في هيئة الاماكن الكائنة
بهذه المنطقة من غير رخصة من ادارة الاثار القديمة والفنون
الجميلة والابنية التاريخية وبدون مراقبتها له رأساً

الفصل الرابع - تقيد منطقة وقائية حول السور الكبير
بمدينة فاس ممتدة خارجاً عن الاسوار الى المنطقة العسكرية الحالية
ولا يجوز تغيير شيء مهما كان في هيئة الاماكن الكائنة بالمنطقة
المذكورة من غير رخصة من ادارة الاثار القديمة والفنون
الجميلة والابنية التاريخية وبدون مراقبتها له رأساً وذلك مع
مراعاة القوانين العسكرية الجاري العمل بها في المنطقة المشار اليها

الفصل الخامس - تقيد منطقة وقائية بفاس من الجهة
الداخلية ممتدة على طول سور المدينة العام واكдал وذلك على
عرض قدره ثلاثون ميتراً ويمنع احداث كل بناء بهذه المنطقة
يجاوز علوه قمة الاسوار. ويجب ان تعرض لائحة كل بناء
اريد احداثه في تلك المنطقة على ادارة الاثار القديمة والفنون
الجميلة والابنية التاريخية للموافقة عليها

الفصل السادس - تقيد منطقة وقائية حول قصبة آيت
الربع المعروفة بقصبة تادلة بناحية تادلة وتحد تلك المنطقة كما يأتي

والمدير العام للاشغال العمومية. ويعاونونه مجلس للخط الحديدي المشار اليه

الفصل الثالث — يكلف مدير الخط الحديدي بتنفيذ جميع الاعمال الفنية والمالية والتجارية المتعلقة بالادارة المشار اليها ويعين الموظفين المدنيين للادارة المذكورة وينوب عن الدولة الشريفة لدى الافراد في الاشغال المتعلقة بالاشغال

الفصل الرابع — يتركب مجلس الخط الحديدي من رئيس وهو الكاتب العام للدولة الحامية او ناييه ومدير المالية العام والمدير العام للاشغال العمومية ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار او نوابهم والجنرال رئيس ادارة الهندسة العسكرية ورئيس اركان حرب القائد العام والمدير العسكري للنقل ومدير ادارة مراقبة السكك الحديدية لدى الادارة العامة للاشغال العمومية ومدير الخط الحديدي المكلف بتحرير التقارير. ويحضر رؤساء ادارة الخط الحديدي جلسات المجلس المذكور ولكن لا حق لهم في المداولة الا في المسائل المتعلقة بادارة كل منهم

الفصل الخامس — يتداول مجلس الخط الحديدي في جميع المسائل المتعلقة باستغلاله كتميين الاجور والاصلاح وتحسين الادوات والمواد الخ. او المسائل المتعلقة بالموظفين كوضع قانون وتعيين رواتب لهم ومنح جوائز في مقابلة الجهد والاجتهاد ويتداول ايضاً بنوع خاص في جميع المسائل التي تطلعه عليها الدولة الشريفة او مدير الخط الحديدي

ولا تنفذ احكام المجلس المذكور الا بعد ان يصادق عليها وزيرنا الصادر الاعظم على ان تلك المصادقة غير لازمة اذا كان الحكم متعلقاً بمسئلة كان قد خوله بشأنها وزيرنا الصادر الاعظم تفويضاً صريحاً مستمراً

الفصل السادس — يجعل لدى ادارة السكك الحديدية المذكورة نائب عن ادارتنا المالية العامة ونائب عن ادارتنا العامة للاشغال العمومية ليعاونا مدير الخط الحديدي ويتكفلا بالعلائق مع هذه الادارة والادارات التي لها مصلحة في الامر

ورابعاً من الجهة الجنوبية بخط ممتد على القمة التي مبدؤها شعبة عين الشرف الى الطريق الصغيرة الموصلة من مكناس الى سيدي قاسم الى المضيق ولا يجوز تغيير شي في الاماكن الكائنة بتلك المنطقة من غير رخصة من ادارة الآثار القديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية وبدون مراقبتها لذلك والسلام وحرر في مكناس ثامن ربيع الاول عام 1339 الموافق 20 نونبر سنة 1920

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 6 ربيع الاول عامه الموافق 18 دجنبر سنة 1920 محمد المقرئ اطلع عليه واذن بنشره الرباط في ثاني وعشرين نونبر سنة 1920

القوميسر للقيم العام
ليوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث ادارة للسكة الحديدية البالغ عرضها ستين سنتيمتراً يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه حيث ان ميزانية الدولة الشريفة عليها ان تتحمل من الان فصاعداً الصوائر والالتزامات المترتبة على استغلال خط السكة الحديدية البالغ عرضه ستين سنتيمتراً

وحيث اقتضى الحال تنظيم التدبير المالي الجديد للخط المذكور وتهيئة الوسائل التي من شأنها ان تسهل استغلاله اصدروا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول — تحدث ادارة لخط السكة الحديدية البالغ عرضه ستين سنتيمتراً تكون مكلفة بتدبير واستغلال الخط الحديدي المذكور بالمنطقة الفرنسية بايالتنا الشريفة

الفصل الثاني — يرأس الادارة المشار اليها مدير الخط الحديدي المذكور ويأشر الاختصاصات التي يخولها لها ظهيرنا الشريف هذا تحت نظر الدولة الشريفة وبمراقبة مدير المالية